

الباب الثانى

شروط الالتحاق
والحصول على الدرجة العلمية

(أ) درجة الماجستير

مادة (٣): يحق لحملة بكالوريوس الطب والجراحة من الجامعات المصرية أو ما يعادلها التقدم لدرجة الماجستير ومدة الدراسة لنيل درجة الماجستير ثلاث سنوات بحد أقصى ٦ سنوات يخصص لها (١٤٠ - ١٨٠) نقطة معتمدة وتقسم إلى:

- **جزء أول:** يخصص له (٥٠ - ٧٠) نقطة معتمدة للأقسام الإكلينيكية و (٤٠ - ٦٠) نقطة للأقسام الأساسية ومدته سنة ونصف تخصص للتدريب الأساسى العملى أو الإكلينيكى بالإضافة إلى مقررات دراسية فى العلوم الأساسية والعامة ومقررات اختيارية بالإضافة إلى الأنشطة الدراسية والعلمية.

- **جزء ثانى:** يخصص له (٧٠ - ٩٠) نقطة معتمدة للأقسام الإكلينيكية و (٦٠ - ٨٠) نقطة للأقسام الأساسية ومدته سنة ونصف تخصص للتدريب العملى أو الإكلينيكى المتخصص ومقررات دراسية فى مادة التخصص بالإضافة إلى الأنشطة الدراسية والعلمية.

- **رسالة:** يخصص لها (٢٠) نقطة معتمدة ويتم إعدادها ومناقشتها خلال الجزء الثانى و يجوز أن تضاعف عدد النقاط المعتمدة للرسالة بالنسبة للأقسام الأساسية مع الالتزام بالحد الأدنى والأعلى الكلى للنقاط المعتمدة .

مادة (٤): يشترط فى قيد الطالب لدرجة الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة من إحدى جامعات ج.م.ع أو على درجة معادلة لها من جامعات أخرى معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وأن يكون قد أمضى السنة التدريبية أو ما يعادلها ويشترط اجتياز متطلبات الجامعة قبل تسجيل الرسالة. بالنسبة للدرجات المتخصصة الدقيقة يجوز اشتراط الحصول على ماجستير عام .

مادة (٥): أ - يتم القيد لدرجة الماجستير مرتين كل عام (دورى ابريل و أكتوبر).
ب - يتم تسجيل الرسالة بعد اجتياز اختبار الجزء الأول ولا تجوز مناقشة الرسالة قبل عامين من تاريخ القيد أو ستة أشهر من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الرسالة أيهما أبعد.

مادة (٦): تقوم الأقسام المختصة تحت إشراف لجنة الدراسات العليا بالكلية وضع البرنامج التفصيلى للمقررات واعتماد النقاط المقررة لكل نشاط دراسى أو علمى فى حدود النقاط المعتمدة الواردة باللائحة وقررها مجلس القسم ثم يقرها مجلس الكلية وتشمل هذه الأنشطة المحاضرات النظرية والدروس العملية وكذلك التدريب العملى أو الإكلينيكى وأي أنشطة دراسية أخرى ويقوم الطالب بتسجيل كل الأنشطة العلمية فى كراسة للأنشطة تعتمد من رئيس القسم أو المسئول عن النشاط العلمى به ولا يحق للطالب دخول الامتحان إلا بعد استفاء الحد الأدنى من النقاط المعتمدة.

تقوم لجنة الدراسات بوضع قواعد تبادل نقاط المقررات الدراسية الخاصة بدرجات الماجستير بموافقة الأقسام المختصة وتعتمد من مجلس الكلية ويكون التبادل فى المقررات الفرعية والإختيارية فقط وتحدد الأقسام بإشراف اللجنة المقررات التى يجوز فيها التبادل والحد الأقصى لتبادل النقاط.

مادة (٧): يشترط لنيل درجة ماجستير التخصص فى أحد الفروع الإكلينيكية والعلوم الطبية الأساسية :
أ- حضور المقررات الدراسية والتدريبات الإكلينيكية والعملية والمعملية بصفة مرضية وتختص الأقسام المعنية بتقييم فترة التدريب الأساسى والتخصصى وتختص لجنة التدريب بالمستشفيات بالتنسيق الإدارى
ب - إعداد بحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية ينتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشته فى جلسة علنية .

ج- اجتياز اختبار الجزئيين الأول والثانى .

د - بالنسبة لماجستير التخصصى الدقيق يحتسب تدريب الطالب الخاص بالدرجة من تاريخ قيادة لها والذى يمتد لمدة ١٨ شهرا على أن يكون الطالب مؤهلا لدخول الامتحان فى نهاية مدة التدريب بعد إستيفاء كامل النقاط المعتمدة للتخصص بما فى ذلك الرسالة سواء اجيزت سابقتها أو كان لزاما عليه إستكمال رسالة جديدة . ويلزم لدخول طالب الماجستير التخصصى للإمتحان أن يحصل على موافقة رئيس / رؤساء الأقسام المانحين للدرجة (جميعهم)

مادة (٨): نظام الامتحان :

- يعقب كل جزء اختبار شامل (نظرى - شفوى - عملى - إكلينيكى) ولا يحق للطالب دخول امتحان الجزء الثانى إلا بعد إتمام البرنامج التدريبى.

- تعقد امتحانات القسم الأول لدرجة الماجستير خلال شهرى إبريل و أكتوبر من كل عام ولا ينتظم الطالب فى الدراسة النظرية بالقسم الثانى إلا بعد النجاح فى القسم الأول ولا يحق للطالب دخول امتحان الجزء الثانى إلا بعد مرور سنة على اجتياز امتحان الجزء الأول.

- تعقد امتحانات القسم الثانى خلال شهرى نوفمبر ومايو من كل عام ويشترط لدخول الامتحان إجازة الرسالة.
- فى حالة عدم اجتياز الامتحان فى مادة من مواد الدراسة أو مجموعة (بالقسم الأول أو الثانى) يقوم الطالب بإعادة الامتحان فى المادة أو المجموعة التى رسب فيها فقط ويحصل على تقدير أعلى مقبول فى حالة حصوله على تقدير أعلى من المقبول .

- يقدم طلب دخول للامتحان قبل موعده بشهر ويغلق باب التقدم قبل بدء الامتحان بأسبوع .

- يجوز للطالب الراسب فى الجزء الأول بدء البرنامج التدريبى التخصصى بعد إتمام التدريب الأساسى.

مادة (٩): يراعى أن يخصص لكل نقطة معتمدة من المقررات الأساسية والإجبارية (٥٠) درجة مع مراعاة ألا تقل نسبة الاختبار النظرى عن ٤٠٪ و الشفوية والعملية والإكلينيكية عن ٣٠٪ و يراعى إتباع كود التقييم المعتمد من مجلس الكلية عند وضع الأسئلة ونظام الامتحان.

يخصص لكل نقطة معتمدة من نصف إلى ساعة واحدة للاختبار النظرى و يراعى ألا يقل زمن الامتحان التحريرى الواحد عن ساعة ولا يزيد على ثلاث ساعات لأى مقرر دراسى أو وحدة منه.

يتم تقييم الأنشطة العلمية والبرامج التدريبية حسب القواعد التى تقوم الأقسام بوضعها وتعتمد من إدارة المستشفيات وإدارة الدراسات العليا .

يراعى أن يخص للجزء الأول حوالى ٤٠٪ وللجزء الثانى حوالى ٦٠٪ من الدرجات الكلية و الرسالة بدون تقدير.

مادة (١٠): تحتسب تقديرات النجاح والرسوب فى امتحانات الماجستير على الوجه التالى :

- ممتاز من ٨٥ ٪ فأكثر

- جيد جدا من ٧٥ ٪ إلى أقل من ٨٥ ٪

- جيد من ٦٥ ٪ إلى أقل من ٧٥ ٪

- مقبول من ٦٠ ٪ إلى أقل من ٦٥ ٪

- ضعيف من ٣٠ ٪ إلى أقل من ٦٠ ٪

- يعتبر الطالب راسب تحريرى إذا حصل على اقل من ٦٠ ٪ فى الاختبار التحريرى

مادة (١١): لا يجوز للطالب أن يبقى مقيدا للدراسة لدرجة الماجستير أكثر من ستة سنوات بحد أقصى وفى حالة

عدم الحصول على الدرجة خلال هذه الفترة يلغى تسجيله نهائيا وفى حالة إيقاف القيد لا تحتسب مدة الإيقاف من

مدة التسجيل ويجوز لمجلس الكلية مد القيد للظروف الاستثنائية بحد أقصى سنة .

مادة (١٢): تبين الجداول فى الباب الخامس قواعد احتساب النقاط المعتمدة كما تبين الجداول فى الباب

السادس المقررات الدراسية والنقاط المعتمدة لكل مقرر دراسى أو نشاط علمى وعدد الاختبارات التحريرية

والإكلينيكية والشفوية والعملية لكل برنامج دراسى والدرجات المحددة لها.

(ب) درجة دكتوراه فى الطب أو الجراحة أو العلوم الطبية الأساسية

مادة (١٣): مدة الدراسة لنيل درجة الدكتوراه سنتان تخصص لها (٢٤٠.٣٠٠) نقطة معتمدة وتقسم إلى :

١٤٠-١٨٠ نقطة معتمدة لدرجة الماجستير التى سبق الحصول عليها

٦٠-٨٠ نقطة معتمدة تشمل مادة التخصص ومقرر أو مقررات اختيارية وتشمل كذلك التدريب المتقدم والأنشطة

الدراسية والعلمية المختلفة.

٤٠ نقطة معتمدة للرسالة ويجوز أن تضاعف النقاط المعتمدة للرسالة بالنسبة للأقسام الأكاديمية مع الالتزام

بالحد الأدنى والأعلى الكلى للنقاط المعتمدة .

مادة (١٤): يشترط لقيد الطالب للحصول على درجة دكتوراه فى إحدى فروع الطب أو الجراحة أو العلوم

الطبية الأساسية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى مادة التخصص من إحدى جامعات ج.م.ع أو على

درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وألا يكون قد أمضى فتره أكثر من

عشر سنوات من تاريخ حصوله على درجة الماجستير .

مادة (١٥) : يفتح باب التقدم للقيّد لدرجة الدكتوراه مرتين فى السنة خلال شهرى يناير ، ويوليو على أن تعلن نتيجة القبول فى شهر مارس وسبتمبر تبدأ الدراسة عند بداية التسجيل تنتهى بامتحان شامل بعد سنتين على الأقل ويتم تسجيل الرسالة بعد الالتحاق بدرجة الدكتوراه فى خلال سنة ولا تناقش إلا بعد مرور عشرون شهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على مشروع الرسالة .
يجوز للطالب البدء فى البرنامج التدريبي المتقدم قبل التقدم للتسجيل .

مادة (١٦) : تقوم الأقسام المختصة تحت إشراف لجنة الدراسات العليا بالكلية بوضع البرنامج التفصيلي للمقررات واعتماد النقاط المقررة لكل نشاط دراسي أو علمي فى حدود النقاط المعتمدة الواردة باللائحة وقرها مجلس القسم ثم يقرها مجلس الكلية وتشمل هذه النقاط الدروس العملية وكذلك التدريب الإكلينيكي والأنشطة الدراسية الأخرى ويقوم الطالب بتسجيل كل الأنشطة العلمية فى كراسة الأنشطة تعتمد من رئيس القسم أو المسئول عن النشاط العلمى به ولا يحق للطالب دخول الامتحان إلا بعد استيفاء الحد الأدنى من النقاط المعتمدة .
تقوم لجنة الدراسات بوضع قواعد تبادل نقاط المقررات الدراسية الخاصة بدرجات الدكتوراه بموافقة الأقسام المختصة وتعتمد من مجلس الكلية ويكون التبادل فى المقررات الفرعية والإختيارية فقط وتحدد الأقسام بإشراف اللجنة المقررات التى يجوز فيها التبادل والحد الأقصى لتبادل النقاط

مادة (١٧) : يشترط لنيل درجة دكتوراه فى الطب أو الجراحة أو العلوم الطبية الأساسية ما يلى :
أ - إنهاء التدريب الإكلينيكي أو العملي المتقدم واستكمال النقاط المعتمدة الخاصة بالأنشطة الدراسية
ب- أن يقوم ببحث مبتكر فى موضوع تقرر الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية لمدة عشرين شهر على الأقل وأن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشته فيها .
ج- أن يجتاز بنجاح الاختبارات التحريرية والإكلينيكية والشفهية المقررة وفقا لما هو مبين باللائحة .

مادة (١٨) : نظام الامتحان

يتقدم الطالب للامتحان التحريري بعد إجازة الرسالة ومرور فترة سنتين على الأقل من تاريخ التسجيل وتكون الامتحانات العملية والإكلينيكية والشفوية بعد اجتياز الامتحان التحريري و نتيجة الامتحان التحريري سارية لمدة (ثلاثة) امتحانات متتالية ومن يرسب فى مادة يقوم بإعادة الامتحان فى كل المواد .
يعقد الامتحان لدرجة الدكتوراه فى شهر نوفمبر ومايو من كل عام ويشترط لدخول الامتحان أن يكون قد أتم البرنامج التدريبي المتقدم .

يقدم طلب دخول للامتحان قبل موعده بشهر ويغلق باب التقدم قبل بدء الامتحان بأسبوع .

مادة (١٩) : يخصص لكل نقطة معتمدة من المقررات الأساسية والإجبارية (٥٠) درجة مع مراعاة ألا تقل درجة الاختبارات النظرية عن ٤٠٪ وألا تقل درجة الاختبارات الشفوية والعملية والإكلينيكية عن ٣٠٪ ويراعى إتباع كود التقييم المعتمد من مجلس الكلية عند وضع الأسئلة ونظام الامتحان .

يخصص لكل نقطة معتمدة من نصف إلى ساعة واحدة للاختبار النظرى ويراعى ألا يقل زمن الامتحان التحريرى الواحد عن ساعة ولا يزيد على ثلاث ساعات لأى مقرر دراسى أو وحدة منه. يتم تقييم الأنشطة العلمية والبرامج التدريبية حسب قواعد تقوم الأقسام بوضعها ومعتمد من إدارة المستشفيات وإدارة الدراسات العليا .

مادة (٢٠): تحتسب تقديرات النجاح والرسوب بحيث يعتبر الطالب راسب إذا حصل على أقل من ٦٠٪ من الدرجات المخصصة لأى اختبار نظرى أو عملى أو تحريرى.

مادة (٢١): لا يجوز للطالب أن يبقى مقيدا للدراسة لدرجة الدكتوراه لأكثر من ٦ سنوات بحد أقصى وفى حالة عدم حصوله على الدرجة يلغى تسجيله نهائيا وفى حالة إيقاف القيد لا تحتسب مدة الإيقاف من مدة التسجيل يجوز لمجلس الكلية مد القيد فى الظروف الاستثنائية بحد أقصى سنة .

مادة (٢٢) : يبين فى شهادة الدكتوراه موضوع الرسالة .

مادة (٢٣) : تبين الجداول فى الباب الخامس قواعد احتساب النقاط المعتمدة وتبين الجداول فى الباب السابع المقررات الدراسية والنقاط المعتمدة لكل مقرر دراسى أو نشاط علمى وعدد الاختبارات التحريرية والإكلينيكية والشفوية والعملية والدرجات المحددة لها لكل برنامج .